



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن

الإجراءات الواجب إتباعها لفتح ملف ضريبي جديد وإصدار البطاقة الضريبية للمنشآت الفردية والشركات المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وكذا الشركات المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لدى مكاتب ضرائب الاستثمار والشركات المساهمة بالهيئة العامة للاستثمار وفروعها، وكذلك إجراءات تسجيلها بالضريبة على القيمة المضافة

في إطار التعاون المشترك بين وزارتي المالية والاستثمار والتعاون الدولي لتيسير مناخ الاستثمار، وفي ضوء التوصيات الصادرة عن اللجنة الوزارية المشتركة المشكلة بالقرار الوزاري المشترك رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٨ بين الوزارتين في إجتماعها الثالث بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٦ لتيسير إجراءات استخراج رقم التسجيل الضريبي والبطاقة الضريبية للشركات والمنشآت التابعة لهيئة الاستثمار والمناطق الحرة، والتسجيل بالضريبة على القيمة المضافة.

وفي ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها نوضح فيما يلي الإجراءات الواجب إتباعها لفتح ملف ضريبي جديد وإصدار البطاقة الضريبية للمنشآت الفردية والشركات المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وكذا الشركات المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لدى مكاتب ضرائب الاستثمار والشركات المساهمة بالهيئة العامة للاستثمار وفروعها، وكذلك إجراءات تسجيلها بالضريبة على القيمة المضافة كما يلي:

أولاً: الإجراءات الواجب إتباعها لفتح ملف ضريبي جديد وإصدار البطاقة الضريبية للمنشآت الفردية والشركات المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وكذا الشركات المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لدى مكاتب ضرائب الاستثمار والشركات المساهمة بالهيئة العامة للاستثمار وفروعها:

١. يصدر نظام التأسيس الإلكتروني بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفروعها بالمحافظات وفق البيانات المسجلة بعقد الشركة ونظامها الأساسي أو نموذج تأسيس المنشأة الفردية كافة النماذج المطلوبة لفتح الملف الضريبي واستخراج البطاقة الضريبية والتسجيل في ضريبة القيمة المضافة ويوقع عليها الممول أو وكيله إلكترونياً باستخدام توقيعه الإلكتروني.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢. بعد الانتهاء من عملية التأسيس يصدر نظام التأسيس الإلكتروني بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفروعها بالمحافظات رقم التسجيل الضريبي (دخل-قيمة مضافة).

٣. يتم تحويل كافة النماذج والمستندات الموقعة إلكترونياً والمطلوبة لفتح الملف الضريبي واستخراج البطاقة الضريبية من خلال نظام التأسيس الإلكتروني بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفروعها إلي النافذة الإلكترونية المخصصة والمتاحة لموظفي مكاتب ضرائب الاستثمار والشركات المساهمة بالهيئة العامة للاستثمار وفروعها.

٤. يتولى مأموري تلك المكاتب من خلال تلك النافذة بمراجعة المستندات والتوقيع إلكترونياً علي محضر المناقشة وحفظ وتخزين تلك المستندات والنماذج علي إحدى وسائط التخزين والتي تسلم لمأمورية الضرائب المختصة وذلك لحين إنهاء إجراءات الربط الإلكتروني المباشر بين المنظومتين ويكلف مسئولى التكنولوجيا بالمصلحة بالتعاون مع مسئولى التكنولوجيا بالهيئة لإنهاء ذلك فى أقرب وقت ومع إنتهاء إجراءات الربط والتكامل بين المنظومتين تنتفى الحاجة لإدخال البيانات من خلال أى تدخل بشرى.

٥. يتم ادخال البيانات على النظام المميكن لمصلحة الضرائب (تسكين الملف الضريبي) وإصدار وطباعة البطاقة الضريبية وشهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة من خلال ماكينة طباعة البطاقات الضريبية المتاحة بمكتب ضرائب الاستثمار بالقاهرة ثم يتم تسليمها لموظفي الهيئة الذين سيتم تحديدهم ليتولوا تسليم البطاقة للمستثمر مع باقى مخرجات عملية التأسيس.

علي أن يراعى ما يلي :

■ بالنسبة للمنشآت الفردية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ يتم إنهاء إجراءات فتح الملف الضريبي واستخراج البطاقة الضريبية من خلال مكاتب ضرائب الاستثمار بالهيئة وفروعها، دون التقيد بالنطاق الجغرافي لموقع ممارسة النشاط عند فتح الملفات الضريبية لتلك المنشآت، علي أن تتم إجراءات المحاسبة الضريبية من خلال المأمورية المختصة، ويوقع الممول ضمن محضر المناقشة علي التزامه بصحة البيانات المقدمة وإقراره بأنه في حالة عدم صحة أية بيانات سيتم اتخاذ إجراءات محو المنشأة وإبلاغ الهيئة العامة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية بشأنها.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

■ بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يتم تأجيل تقديم سند الحيابة للمركز الرئيسي للشركة، ويوقع الممول ضمن محضر المناقشة علي التزامه بصحة البيانات المقدمة وإقراره بأنه في حالة عدم صحة أية بيانات سيتم غلق الملف الضريبي وإبلاغ الهيئة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

■ تصدر البطاقة الضريبية للمنشآت الفردية والشركات المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وكذا الشركات المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لمدة سنة لحين قيام الشركة بتقديم سند الحيابة لموقع ممارسة نشاط الشركة خلال تلك السنة للمأمورية المختصة ويتفق ذلك مع ما هو مثبت بعقد وشهادة تأسيس تلك الشركات والمنشآت، علي أن يتم إجراء المعاينات اللازمة للتأكد من صحة موقع ممارسة النشاط كشرط لتجديد مدة البطاقة الضريبية.

مع مراعاة الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية في المواعيد المحددة وفقاً لقوانين الضرائب (دخل/قيمة مضافة).

■ يتم الاعتماد بالتوقيع الالكتروني وكافة المستندات والنماذج الموقعة الكترونياً.

ثانياً: الإجراءات الواجب إتباعها لتسجيل المنشآت الفردية والشركات المؤسسة وفقاً لأحكام

القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وكذا الشركات المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩

لسنة ١٩٨١ بالضريبة على القيمة المضافة لدى مكاتب ضرائب القيمة المضافة

بالمهينة العامة للاستثمار وفروعها.

تصدر شهادة التسجيل وذلك لمن يتوافر بشأنها شروط التسجيل سواء الوجودي أو الجوازي فور تأسيس الشركة أو المنشأة وتكون سارية لمدة ستة أشهر فقط ويتم إرجاء إجراءات المعاينة التي تتم لموقع ممارسة النشاط عند التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة، لتتم بعد الانتهاء من إجراءات القيد واستخراج شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة على أن يتم إلغاء هذه الشهادة حال ثبوت عدم جدية الشركة أو المنشأة وفي ضوء ما تسفر عنه المعاينة.

